# الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

اعتقاد الشيخ الإمام الوالد أيده ا وعليه جماعة منهم القاضي عياض بن محمد اليحصبي ونص على القول به الأستاذ أبو اسحاق في كتابه في أصول الفقه وزاد انه يمتنع عليهم النسيان ايضا واما دعوى الإمام في الكلام على الطرق الدالة على القطع بصحة الخبر مما عدا المتواتر في الكلام على خبر الرسول A انه وقع الاتفاق على جواز السهو والنسيان فهي دعوى غير سديدة لما حكاه الأستاذ وذهب إليه والمصنف أحال الكلام في هذه المسالة على كتابه مصباح الأرواح .

قال الثانية فعله المجرد على الإباحة عند مالك والندب عند الشافعي والوجوب عند ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري وتوقف الصيرفي وهو المختار لاحتمالها واحتمال ان تكون من خصائصه .

فعل النبي A على أقسام .

الأول ان يدل آخر أو قرينة معه على انه لوجوب كقوله A صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم فان هذين الحديثين يدلان على وجوب اتباعه في أفعال الصلاة وأفعال الحج إلا ما خصه الدليل والقول في هذا القسم متضح فانه على حسب ما يقوم الدليل والقرينة عليه وفاقا .

الثاني ما علم انه A فعله بيانا لشيء نحو قطعه يد السارق من الكوع إذ فعله بيانا لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .

الثالث ما عرف بالقرينة انه للإباحة كالأفعال الجلية نحو القيام والقعود والأكل والشرب وغير ذلك وأمره واضح الا أن التأسي مستحب وقد كان ابن عمر Bه لما حج يجر خطام ناقته حتى يبركها في موضع بركت فيه ناقة النبي A تبركا بآثاره الظاهرة ومواطن نعاله الشريفة .

والرابع ما عرف انه مخصوص به كالضحى والأضحى .

الخامس ما عرف انه غير مخصوص به كأكثر التكاليف فهذه الاقسام